

2- المنتقى من أخبار المصطفى - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ أ.د.

سامي الصقير- 3 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولو لامة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتابه - [00:00:01](#) في كتاب الصيام في باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فضام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود والدارقطني. وقال التفرد - [00:00:20](#) من مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. بسم الله الرحمن الرحيم. تقدم الكلام على معنى الصيام في اللغة وفي الشرع وبيان فضله وما ورد فيه من الاحاديث في ذلك - [00:00:39](#)

والصيام انما يجب اعني صيام رمضان انما يجب بشروط ستة الشرط الاول الاسلام الكافر لا يجب عليه الصوم بل ولا يصح منه. لوجود مانع يمنع من صحته وهو الكفر قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:00:55](#) فاذا اسلم الكافر في اثناء الشهر لم يلزمها ان يقضى الايام التي قبل اسلامها لان الله عز وجل قال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اسلم في اثناء رمضان ان يقضى ما تقدم من رمضان قبل اسلامه - [00:01:24](#) وهكذا اذا اسلم في اثناء اليوم يلزمها ان يمسك بقية يومه ولا يلزمها ان يقضى هذا اليوم لانه وقت وجوب الصوم لم يكن اهلا لذلك. الشرط الثاني من شروط وجوب الصيام البلوغ - [00:01:51](#)

فالصبي لا يجب عليه الصوم ولكن ان كان الصبي غير مميز لم يصح منه. واما اذا كان الصبي مميزا وكان مطيقا للصوم فان وليه يأمره بذلك اذا اطاقه اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله ولا جل ان يألف الصوت - [00:02:09](#) وترتاض نفسه عليه حتى اذا بلغ لم يجد مشقة في الصوم الشرط الثالث من شروط وجوب الصوم العقل وضده من لا عقل له المجنون لا يصح منه الصوم. لان الصوم عبادة وكل عبادة فلا بد لها من النية. والنية لا - [00:02:33](#) تصور من المجنون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق ان كان الانسان ممن يجن احيانا ويفيق احيانا وجب عليه الصوم في حال افاقته دون حال - [00:02:56](#)

ويلحق بالمجنون الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا بحيث سقط تمييزه وزال وصار يهذي فهذا لا يجب عليه لا صيام ولا اطعام لانه غير مكفل واما اذا كان عقله معه ومطيقا للصوم فانه يجب عليه الصوم. ولهذا كان الشيخ الكبير بالنسبة للصيام - [00:03:16](#) له اربع حالات الحالة الاولى ان يكون مطيقا للصوم. فيجب عليه ان يصوم والحال الثاني ان يكون عاجزا عن الصوم وعقله معه. فحينئذ يطعم عن كل يوم مسكتنا والحال الثالث ان يكون عاجزا عن الصوم وقد زال عقله. فهذا غير مكفل ولا شيء عليه - [00:03:47](#)

والحال الرابع ان يكون الشيخ الكبير من يهدي احيانا ويميز احيانا فيجب عليه الصوم او الاطعام في حال تمييزه ورجوع عقله اليه دون حال هذيانه الشرط الرابع من شروط وجوب الصوم الاقامة. فالمسافر الذي لم يقصد بسفره التحيل على - [00:04:13](#) الفطر لا يجب عليه الصوم بقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويأتي ان شاء الله في الاحاديث بيان ما يتعلق بالسفر من حيث افضلية الصوم وعدمه - [00:04:39](#)

الشرط الخامس من شروط وجوب الصوم الاستطاعة. وضدھا العجز والعجز نوعان عجز لا يرجى زواله. فإذا كان الإنسان عاجزا عجزا لا يرجى زواله كالكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكتنا. قال الله عز وجل وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكتنا - [00:04:58](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهم ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخة اذا لم يستطعوا الصوم افطرا واطعم اما عن كل يوم مسكتنا واما اذا كان عجزه مما يرجى زواله كالمريض مرضا يرجى برؤه فإنه يفطر ومتى زال عنه - [00:05:25](#)

مانع والمرض فإنه يقضى ما عليه وما افطره من ايام الشرط السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من المانع. ونعني بذلك الحيض والنفاس. فالحائض النساء لا يجب عليهما الصيام بل ولا يصح منها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت - [00:05:48](#)

تصلي ولم تصم ولكن عليهما القضاء. اي اذا طهرتا من الحيض والنفاس فعليهما القضاء. واذا طهرت المرأة من الحيض قبل بلحظة ونوت الصيام فإنه يصح صومها. واذا حاضت - [00:06:15](#)

قبل الغروب ولو بلحظة فسد صيامها واما اذا احست بالام الحيض ولكن لم ترى الدم الا بعد الغروب فان صومها صحيح. واذا قدر ان الحائض طهورت من حيضها في اثناء اليوم فإنه لا يلزمها ان تمسك بقية يومها. ومثل ذلك - [00:06:35](#)

اذا قدم مفطرا والمريض اذا برى من مرضه فكل هؤلاء لا يلزمهم ان يمسكوا بقية اليوم اولا لما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من افطر اول النهار فليفطر اخره اي من حل له الفطر في - [00:07:02](#)

وللنها فانه يجوز ان يفطر في اخر النهار. ولانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا. لأن هذا الامساك لا يحتسب له حرمة الزمن التي تتعلق برمضان قد انتهكها هذا المريض وهذا - [00:07:23](#)

مسافر الذي قدم وهو مفطرا وهكذا الحائض حرمة الزمن قد انتهكت بفطره المباح في اول النهار. وعلى فهذا فالحائض اذا طهرت لا يلزمها الامساك. وهكذا المسافر والمريض اذا برى من مرضه. ولكن كل من جاز له - [00:07:43](#)

ان يفطر في رمضان فانه لا يجوز له ان يجاهر بذلك وان يعلن ذلك. بل عليه ان يفطر سرا احتراما لزمن رمضان واحتراما لمشاعر اخوانه المسلمين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا - [00:08:03](#) [00:08:23](#)